

المتن

ولهذا قال أهل العلم: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يبين له.

الشرح

مع أنّ جاحِدَ الفرائضِ الذي عاش بين المسلمين يَكْفُرُ ولا لاً؟ لو جاء واحد عايش بيننا يقول إن الصلوات الخمس ليست واجبة أو إن الزكاة غير واجبة أو أن الصيام غير واجب "صيام رمضان" قلنا: هذا كافر لكن لو كان حديث عهد بالإسلام ولا يُعَلِّمُ قلنا ليس بكافرٍ حتى يُعَلِّمُ.

المتن

ومن الموانع أن يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه ولذلك صور:
منها: أن يكره على ذلك فيفعله لداعي الإكراه لا اطمئناناً به، فلا يكفر حينئذ؛ لقوله تعالى "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [النحل: 160].

الشرح

طيب هذا الرجل كَفَرَ كَفْرًا صريحًا لكنّه إيش؟ مُكْرَهٌ يعني يُقَالُ له: إما أن تكفر إما أن تقول هذه الكلمة كلمة الكفر أو نقثلك فقالها دفعًا للإكراه لا اطمئنانًا بالكفر فهذا لا يكفر بنص القرآن؛ ولا فرق على القول الراجح بين القول والفعل لعموم قوله "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ

بعد إيمانه" فلو أُكِّرَ على السجود لصنمٍ أو على السجود لرئيسٍ وقيل له: إما أن تسجدَ وإلا القتل فسجد؛ فإنه لا يكفر بشرط أن يكون سجوده لدفع الإكراه؛ لا تعظيماً وتقرباً لهذا الصنم؛ ولقوله تعالى "إلا مَنْ أُكِّرَ وقلبه مطمئنٌ بالإيمان". على أن بعض أهل العلم يقول: إنه لا يُشترط أن يفعل ذلك لدفع الإكراه بل المُشترط أن لا يفعل ذلك مطمئناً به فإن فعله مطمئناً به فهذا يكفر لأن قلبه غير مطمئن بالإيمان. أما لو فعله وهو كارهٌ له وقلبه مطمئنٌ بالإيمان فإنه لا يكفر؛ وذلك لأن المراتب ثلاثة:

1- إما أن يفعله تقرباً إلى هذا الصنم.

2- أو يفعله لدفع الإكراه.

3- أو يفعله فقط لأنه أُكِّرَ وفي ذلك الساعة وما على باله دفع الإكراه أو السجود للصنم. فإن فعله :

1- تقرباً لهذا الصنم فهو كافر.

2- لداعي الإكراه ليس بكافر.

3- لم يكن له نية لا بهذا ولا هذا؛ فالصحيح أنه ليس بكافرٍ لأن الله يقول "إلا مَنْ أُكِّرَ وقلبه مطمئنٌ بالإيمان" ولم يقل إلا مَنْ أُكِّرَ و فعله دفعاً للإكراه. والله عز وجل ي علمُ النيات ويعلم أن الإنسان قد ينوي هذا أو ينوي هذا. فالصواب أنه إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان فإنه إذا كفر وإن لم يكن قصده دفع الإكراه فإنه لا يكفر.

المتن

ومنها: أن يغلق عليه فكره، فلا يدري ما يقول لشدة فرح أو حزن أو خوف أو نحو ذلك.

الشرح

يعنى أو غضب حتى مثل لو أغلق عليه فكره من الغضب وقال ما يكفر فإنه لا يكفر.

المتن

ودليله ما ثبت في صحيح مسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك! أخطأ من شدة الفرح." صحيح مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ص 180 ج 12 مجموع الفتاوى لابن قاسم "وأما التكفير فالصواب أن من اجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وقصد الحق فأخطأ لم يكفر بل يغفر له خطؤه، ومن تبين له ما جاء به الرسول فشاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاص مذنب ثم قد يكون فاسقاً. وقد يكون له حسنات ترجح على سيئاته". أهـ.

الشرح

إذَنْ قَسَمَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الأول: مَنْ اجْتَهَدَ فِي طَلْبِ الْحَقِّ وَبَدَلَ جُهْدًا وَلَكِنْ أَخْطَأَ يَقُولُ إِنَّ هَذَا خَطْوَةٌ مَغْفُورَةٌ لَهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ فِي أَمْرٍ يَكْفُرُ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَقُولُ "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانُ".

الحالة الثانية: أَنْ يَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ وَلَكِنْ يُخَالِفُ الْحَقَّ وَيُشَاقُّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَقُولُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِنَّهُ كَاذِبٌ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ لِأَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لَهُ.

الحالة الثالثة: أَنْ يَتَّبِعَ هَوَاهُ وَيَقْصِرَ فِي طَلْبِ الْحَقِّ وَيَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ فَهُوَ عَاصٍ مُذْنَبٌ قَالَ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَرْجُحُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ.

فَهَذَا الثَّلَاثُ مَقْصَرٌّ يَعْنِي مَا اجْتَهَدَ وَلَمْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى، فَخَالَه بَيْنَ حَالِي مَنْ سَبَقَهُ اللَّذَانِ سَبَقَاهُ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي حَرَصَ عَلَى طَلْبِ الْحَقِّ وَلَكِنْ مَا وُفِّقَ لَهُ، وَالثَّانِي الَّذِي شَاقَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ. هَذَا الثَّلَاثُ لَمْ يَبْدَلْ جُهْدَهُ وَلَمْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ عَاصٍ بِبَلَاشِكٍ مُذْنَبٌ لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْحَقِّ. ثُمَّ قَدْ يَكُونُ فَاسِقًا وَقَدْ يَكُونُ لَهُ حَسَنَاتٌ تَمْحُو هَذِهِ السَّيِّئَاتِ.

المتن

وقال في ص 229 ج3 من المجموع المذكور في كلام له: "هذا مع أي دائماً ومن جالسني يعلم ذلك مني أي من أعظم الناس نهياً عن أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية .

الشرح

طیب التکفیر واضح؛ والتفسیق؟ فی الكبائر والمعصية؟ فی الصغائر إذا لم یُصرَّ علیها نعم.